بالاخر وعدها في الربا جنسا واحدا بخلاف بقر الوحش فلا يتناوله
البقر نعم ان قال من بقري ولا بقر له سواها دخلت كما بحثه
الزركشي وانما بحثت من حلف لا يأكل لحم بقر يا كله لحم بقر وحشي
لان ما هنا مبني على اللغة حيث لا عرف عام يخالفها وان خفيت
كما يظهر بتامل كلامهم وشرط بنى على اللغة الا ان اشتهرت والا
رجع للعرف العام او الخاص كما يعلم مما يأتي نظير **والمذهب حمل**
الدابة وهي لغة كل ما يدب على الارض **على فرس وبغل وحمار**
اهلي وان كثر ركوبها كما شمله اطلاقهم خلافا لما في التتمة
فيعطى احدها في كل بلد عملا بالعرف كالعراق بخلاف سائر البلاد
ويتعين احدها ان لم يكن له عند الموت سواه او ان ذكر مخصصه
كالكر والفر او القتال للفرس والحق بها اذا قال ذلك قيل اعتبد
القتال عليه وكالحمل للاخيرين وحج لا يعطى الا ما الحق اخذا له مما
مر فان اعتيد على البراذين او البقر او الجمال دخلت فيعطى احدها
ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاثة بطلت نعم ان كان له شيء
من الغنم ونحوها فالقياس الصحة ويعطى منها الصدق اسم الدابة
عليها مع كما لو قال اعطوه شاة من شياهي وليس عنده الا ظبا
فانه يعطى منها كما مر وجزم بهذا في العباب وقال البلقيني
انه معنى الحقيقة اللغوية او تحمل على المجاز العرفي قال ويدل له
انه لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد فانه يصح الوقف
ويصرف اليهم وان كان اطلاق الولد عليهم مجازا لكن يتعين المجاز
بمقتضى الواقع **ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا**
وعكسها وخنثى لصدق الاسم نعم ان خصصه بخصوص
نظير ما مر فيمن يقاتل معه او بخدمه في السفر يتعين الذكور كما
في الاولى سليما من نحو عمى وزمانة ولو غير بالغ وفي الثانية سليما
مما يمنع الخدمة كما بحثه الاذرعي قال في الروضة ولو قال اعطوه

Copyright King Saud University